محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٤٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نسيم نصراوي

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة

المميـــــــــــــز :- مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميـــــــــــز ضـــــدها :- شركة المها السريع لتخليص البضائع.

وكيلاها المحاميان سامي هلسة وعبد اللطيف الطعان.

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ قدّم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١١/٢٢) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ والقاضي بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الطلب رقم ١١/ط/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ وموضوعه طلب إدخال المستدعية انضمامياً إلى الجهة المدعية بالدعوى الجمركية رقم ٢٠٠٩/٥١٧) والسير في الدعوى على ضوء ما تم بيانه من حيث أن كافة الشروط التي تتطلبها المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية متوافرة في طلب المستدعية ومن حقها التدخل في الدعوى انضمامياً مع المدعية في الدعوى الأصلية وإعادة الأوراق إلى مصدرها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في موضوع الدعوى.

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:</u>

١- أخطأت المحكمة في السماح للمميز ضدها بالدخول في الدعوى على الرغم من أنّ الطلب المقدم من المدعية لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين (١١٣و١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأنّ من حق المميز ضدها تقديم دعوى مستقلة للاعتراض على القرارات الصادرة بحقها.

٢- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أنّ البند الأول من المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تنطبق على المميز ضدها إذ أنها طرف في الخصومة وأن هنالك خصومة قائمة بينها وبين دائرة الجمارك في موضوع الدعوى .

٣- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن العلاقة بين أطراف الدعوى في مخاصمة دائرة الجمارك هي علاقة تضامنية قابلة للتجزئة عند الحكم في الدعوى .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقـــــــــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المستدعية شركة المها السريع لتخليص البضائع كانت قد تقدمت بالطلب رقـم ١١/ط/٢٠١٠ لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المستدعى ضده مدعي عام الجمارك لإدخالها انضمامياً إلى الجهة المدعية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٥١٧ .

استناداً على الوقائع التالية :

١-كان مدير عام الجمارك قد أصدر سبعة قرارات تغريم بحق شـركة عبديـة التجاريـة وآخرين المبينة أدناه :

١- ١٠٩/٨/٥/٤٤/١/٢٠٠٦/٤٥٩٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ .

٢- ١٠٩/٨/٥/٤١/١/٢٠٠٦/٤٥٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ .

٣- ١٠٩/٨/٥/٤٥/١/٢٠٠٦/٤٥٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ .

٤- ١٠٩/٨/٥/٤٧/١/٢٠٠٦/٤٥٩٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ .

٥- ١٠٩/٨/٥/٤٦/١/٢٠٠٦/٤٥٩٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ .

٦- ١٠٩/٨/٥/٤٠/١/٢٠٠٦/٤٥٥٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ .

٧- ١٠٩/٨/٥/٤٥/١/٢٠٠٦/٤٥٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ .

ومجموع المبالغ الواردة بقرارات التغريم السابقة أعلاه هي ٣٤٠٠٠ دينار .

وقد ورد اسم المستدعية بقرارات التغريم مسلسل (١-٥) أعلاه والمتضمنة تغريم المستدعية وشركة عبدية التجارية وآخرين المبينة أسماؤهم بقرارات التغـريم أعـلاه مبلـغ ١١٨٠٠

كغرامات جمركية بحجة التصرف بكمية من محتويات بيان الترانزيت الجمركي رقم ٢٠٠٤/٨/٣٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ بطريقة غير مشروعة ولم يرد اسم المستدعية بقراري التغريم مسلسلي (٦، ٧) أعلاه .

٢- بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ تبلغت شركة عبدية التجارية قرارات التغريم أعلاه وتقدمت بتظلم لمعالي وزير المالية الجمارك بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ حيث قرر وزير المالية تثبيت هذه القرارات بحقها وتم تبليغها قرارات معالي الوزير بالتظلم المقدم من الشركة أعلاه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ بموجب كتب مدير عام الجمارك ذوات الأرقام :

- ١٠٩/٨/٥/٤٠/٢٠٠٦/٥٣٣٥١ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ .
- ١٠٩/٨/٥/٤٠/١/٢٠٠٦/٥٣٣٥٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ .
- ١٠٩/٨/٥/٤٤/١/٢٠٠٦/٥٣٣٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ .
- ١٠٩/٨/٥/٤١/١/٢٠٠٦/٥٣٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ .
- ١٠٩/٨/٥/٤٧/١/٢٠٠٦/٥٣٣٥٤ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ .
- ١٠٩/٨/٥/٤٥/١/٢٠٠٦/٥٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ .
- ١٠٩/٨/٥/٤٤/١/٢٠٠٦/٥٣٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ .

وقد قامت شركة عبدية التجارية بواسطة وكلائها بالطعن في قرارات الوزير لدى محكمة الجمارك البدائية وسجلت الدعوى تحت رقم ٢٠٠٩/٥١٧ حقوق وقامت بإرفاق الكفالة البنكية رقم OLGA09390231 تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ لغايات قبول تلك الدعوى شكلاً سنداً لأحكام المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

٣- كما جرى تبليغ نفس قرارات التغريم مسلسل (١-٥) أعلاه لممثل المستدعية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ حيث قامت بالاعتراض على قرارات التغريم لدى معالي وزير المالية بموجب استدعاءاتها المؤرخة في ٢٠٠٧/٩/٢٩ والمسجلة لدى ديوان دائرة الجمارك تحت الأرقام (٩٦٠٤٠ ، ٩٦٠٣٥ ، ٩٦٠٣٨ ، ٩٦٠٣٧ ، ٩٦٠٣٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ حيث قرر وزير المالية تثبيت هذه القرارات الخمسة بحقها وتم تبليغ قرارات الوزير لوكيل المستدعية بموجب كتب مدير عام الجمارك ذوات الأرقام :

- ١٠٩/٨/٥/٤٤/٢٠٠٦/مخالفة/٤٤٦٤١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ .
- ١٠٩/٨/٥/٤٤٦٤٢ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ .
- ١٠٩/٨/٤٥/٢٠٠٦ مخالفة / ٤٤٦٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ .
- ١٠٩/٨/٥/٤٧/٢٠٠٦ مخالفة / ٤٤٦٤٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ .
- ١٠٩/٨/٥/٤٦/٢٠٠٦ مخالفة /٤٤٦٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ .

٤- وحيث أن المستدعية ذات مصلحة بالطعن في قرار معالي وزير المالية بتثبيت نفس قرارات التغريم الخمسة مسلسل (١-٥) أعلاه من موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥١٧ حقوق حيث أن المطالبة بهذه الغرامات تتضمن مطالبة جميع من ورد ذكرهم بقرارات التغريم الخمسة بالمبلغ الوارد بها والبالغ ١١٨٠٠ دينار بالتكافل والتضامن وحيث أن المستدعية سيتأثر مركزها القانوني بنتيجة الفصل بهذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٠/١١ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ المتضمن عدم جواز إدخال المستدعية انضمامياً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المستدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ قرارها رقم (٢٠١١/٢٢) قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن كافة أسباب الطعن وحاصلها جميعاً تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي خلصت إليها من حيث السماح للمستدعية / المميز ضدها بالدخول في الدعوى.

<u>وفي الرد على هذه الأسباب:</u>

نجد أن ما يستفاد من أحكام المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أجازت للغير الدخول في الدعوى المنظورة لدى المحكمة إذا تحققت الشروط التالية:

١- أن يكون طالب الإدخال من غير أطراف الخصومة.

٢- أن يكون له علاقة بالدعوى القائمة.

٣- أن يتأثر من نتيجة الحكم فيها.

٤- أن تتوافر علاقة أو ارتباط بين طلب الإدخال والدعوى الأصلية.

٥- أن تكون له مصلحة في التدخل بالدعوى لحماية هذه المصلحة وهو الحق بالمفهوم المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون أصول

المحاكمات المدنية.

٦- أن تقتنع محكمة الموضوع من تأثر طلب الإدخال فيما ذكره بالطلب

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف ونؤيدها في ذلك وجدت أن الشروط المشار إليهـا متوافرة في وقائع طلب المستدعية/المميز ضدها وحيث نجد أن من الثابت بأن المـستدعية لها علاقة واضحة بالدعوى وفقاً لما ورد بقرارات التغريم حيث ورد اسمها ضمن الأسماء المشار إليها في تلك القرارات مما يعني أن لها مصلحة واضحة في الدخول بالدعوى مـع باقي الأشخاص.

وحيث أنها تتأثر بنتيجة الحكم الصادر فيها فإنه لا تثريب عليها في سلوك الطريق الذي أجازه ورسمه القانون.

وحيث خلص القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون واقعاً في محله ويكون ما أثير بأسباب الطعن لا يرد عليه مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قـراراً صدر بـتاريخ ١٤ ذي القعدة سـنة ١٤٣٢ هـ الموافـق ٢٠١١/١٠/١٢م

عضـــو **عضـــو** **القاضـي المترئـس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ و.ج

دقـــق